

01 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/إزالة النجاسة و

بيانها/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس العاشر بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين رحمه الله تعالى - 00:00:00

رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين صلى الله عليه وسلم وفلسطين بيخوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسائي لكن وعن اسماء رضي الله عنه وعن اسماء رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:00:24

اذن قالت قال يكفيك الماء قال يكفيك الماء ولا اخرجته الترمذي نعم انا عايش حدا رضي الله عنه بسم الله ما شاء الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:08

وعلى اله واصحابه اجمعين وهذه الاحاديث ايضا في موضوع بيان انواع من النجاسات قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني من ثوبه - 00:01:49

ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل متفق عليه ولمسلم كنت افركه فركا من ثوب رسول الله كنت اتركه يابساً او كنت افركه فركا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:16

ويصلي فيه وفي رواية له كنت احكه بظفري يابساً من ثوبه هذا الحديث برواياته في موضوع المني والمني هو السائل الذي يخرج بشهوة السائل الذي يخرج ويدفق من من الانسان - 00:02:41

بشهوة وقد يخرج بدون شهوة كما اذا اصيب الانسان يافاً قد يسيل منه المني بدون شهوة وهو نوع من السوائل التي تخرج من القبل ومنه يخلق الانسان لان هذا السائل يشتمل على حيوانات صغيرة - 00:03:10

حيوانات منوية صغيرة وهذه الحيوانات يخلق منها او من بعضها الانسان اذا التقت مع حيوانات المرأة الرحم على شكل لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى الم يكن نطفة من مني يمنا - 00:03:43

يعني هذا الانسان الم يكن نطفه وهي النقطة من المني النطفة النقطة من المني وهذه النقطة يقول اطباء انها تشتمل على ملايين الحيوانات ولكن الذي يصلح منها واحدة فقط الم يكن نطفة من مني - 00:04:13

يملى ثم كان علقه فخلق فسوى قال النبي صلى الله عليه وسلم ما هلكم ان يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوماً نطفة يعني مني ثم يكون علقه. يعني نقطة دم يتحول هذا المني الى دم - 00:04:36

ثم يتحول هذا الدم الى مضغة يكون نطفة اربعين يوماً وعلقه اربعين يوماً مضغة اربعين يوماً ثم الاربعين الرابعة يخلق مرسل اليه الملك فيغك فيه الروح ويكتب اجله ورزقه وعمله وشقي او سعيد - 00:04:57

ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوماً نطفة ثم يكون علقه مثل ذلك. ثم يكون مضغة مثل ذلك. ثم يرسل اليه الملك. الملك الموكل بالجنة فيجري فيه امر الله سبحانه وتعالى - 00:05:32

الله تعالى يقول يخلقكم في بطون امهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث ظلمات ثلاث ظلمة الرحم وظلمة المشيمة وظلمة البطن

بطن الام من الذي يقدر على هذا الا الله - 00:05:50

سبحانه وتعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين هذا ادم عليه السلام ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ما خلقنا النطفة علقه خلقنا

العلقة مضغة خلقنا المضاة عظاما كسونا العظام لحما - 00:06:14

ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين هذه بداية خلق هذا الانسان هذا هو المنى قالت كنت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى. النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج منه المنى. كغيره من البشر - 00:06:33

والرسل عليهم الصلاة والسلام كغيرهم من البشر في هذه الامور كانوا يتزوجون وكانوا يجامعون وكان يولد لهم الاولاد كانوا يأكلون ويشربون مثل البشر ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا - 00:07:03

وذرية وما ارسلنا من قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام في الاسواق فهم بشر عليهم الصلاة والسلام ولكن الله فضلهم على البشر بالرسالة اختارهم الله لحمل رسالته الى خلقه - 00:07:27

اكل النبي صلى الله عليه وسلم كان كاخوانه من النبيين كان يخرج منه المنى عليه الصلاة والسلام وكان يغسله عليه الصلاة والسلام اغسله من ثوبه ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب يعني لا يغير ثوبه - 00:07:49

لانه عليه الصلاة والسلام ليس له ليس عنده عدة ثياب وانما كان عليه الصلاة والسلام تلبس ثوبا واحدا لبيته ولصلاته نعم كان لما وسع الله عليه كان يتخذ حلة يلبسها للوفود - 00:08:12

تزينوا بها للوفود عليه الصلاة والسلام والا كان في سائر احواله يعيش على البساطة عليه الصلاة والسلام ما كان يتكلف شيئا وهذا الثوب كان يلبسه في نومه وفي بيته و - 00:08:35

يخرج ويصلي فيه واذا اصابه شيء من الاذى فانه ينظفه. فانه ينظفه عليه الصلاة والسلام فيه مباشرته صلى الله عليه وسلم لغسل هذا الشيء مع انه اشرف الخلق هذا فيه التواضع منه صلى الله عليه وسلم - 00:08:51

فيه التنظف للصلاة وانا انظر تقول عائشة وانا انظر الى اثر الغسل يعني لم ييبس يعني يخرج به مباشرة وهو رطب اثر الماء ظاهر ورطب متفق عليه يعني بين الشيخين الامام البخاري - 00:09:13

الامام مسلم وهذا اعلى درجات الصحة ان اتفق الشيخان على الحديث فهو اعلى درجات الصحة. ثم يليه ما تفرد به البخاري ثم يليه ما تفرد به مسلم. وفي رواية لمسلم كنت اتركه فركا - 00:09:42

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه تقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المنية افركوا الفرك معناه الحد. كانت تفركه يعني تحته وكلمة فرتا هذا تأكيد - 00:10:03

تأكيد لرفع المجاز كنت افركه فركا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه هذا فيه ان المرأة تخدم زوجها ايضا هذه ام المؤمنين عائشة تفرك المنية من ثوب زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:24

وهي عائشة بنت ابي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق عقد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين وما تزوج عليه الصلاة والسلام بكرة غيرها - 00:10:47

اما بقية زوجاته فكن ثيبات ولها من المكانة العلمية ولها رضي الله عنها من المكانة العلمية المكانة العظيمة فكانت تروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحاديث وكانت تفتي في النوازل - 00:11:07

وكان الصحابة يرجعون اليها في الفتوى وفي الرواية فهي فقيهة عالمة فاضلة رضي الله تعالى عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها ورأسه في حجرها عليه الصلاة والسلام - 00:11:30

بين سحرها ونحرها ودفن صلى الله عليه وسلم في بيتها لها من الفضائل الشيء الكثير رضي الله عنه ومع هذا كانت تقوم بخدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخرج - 00:11:52

المنية من ثوبه فاركب ويصلي في وفي رواية لمسلم عنها كنت احكه يابسا كنت احكه عن المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري فهذا الحديث برواياته - 00:12:11

يدل على مسائل المسألة الاولى وهي التي ساق المصنف في الحديث من اجلها ان مني الادمي طاهر ان مني الادمي طاهر وليس هو مثل للبول وما يخرج من السبيلين هو مستثنى - [00:12:37](#)

هو طاهر وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الذي اصابه المنى ويكتفي بحكه او فركه ولا يغسله ايضا تركه له صلى الله عليه وسلم في الثوب حتى ييبس - [00:13:03](#)

هذا دليل على طهارته اذا لو كان نجسا لبادر بازالته. واما انه كان صلى الله عليه وسلم يغسله فهذا من باب التنظف من باب التنظف وازالة الاذى كما يزال المخاط والبصاق - [00:13:26](#)

الى الثوب والملابس كذلك مزال المنى ان كان رطبا فانه يغسل وان كان يابسا فانه يحك او يفرك وازالته لا من باب النجاسة وانما هو من باب النظافة فقط وهذا هو مذهب الامام الشافعي واحمد - [00:13:47](#)

رحمهم الله ان المنى طاهر فلو صلى الانسان وفي ثوبه مني صلاته صحيحة ولكن من المستحسن والافضل ان يتنظف منه وذهب الامام ابو حنيفة ومالك وجمع من العلماء الى ان المنى نجس - [00:14:12](#)

الى ان المنية نجس. واستدلوا برواية الغسل ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى من ثوبه ثم يخرج الى الصلاة. قالوا غسل يده على انه نجس واما رواية - [00:14:40](#)

حكاه او فركه التي تعارض رواية الغسل بل ان الحك والفرك يكون قبل الغسل يعني يجمع بين هذه الامور بين حكه وفركه ثم غسله هذا وجهة نظرهم والاولون الامام احمد والشافعي. يحتج برواية الفرك - [00:14:56](#)

ورواية الحك على انه طاهر واجابوا عن رواية الغسل لان المقصود منها التنظف فقط ليس المقصود منها او المفهوم منها النجاسة وهذا هو الصحيح صحيح ان المنى طاهر. لانه لو كان نجسا ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه حتى ييبس - [00:15:20](#)

من كان يبادر بغسله فالصحيح والراجح من القولين انه طاهر ورواية الغسل لا تعارض رواية الحك لانها من باب النظافة فقط. وقالوا ان كان المنى ان كان المنى رطبا فانه يغسل - [00:15:44](#)

وان كان يابسا فانه يحك كما جاءت بذلك الروايات فيكون على عملا بالروايات كلها يرسل رطبه ويحك يابسه من باب النظافة لا من باب ازالة النجاسة هذه المسألة الاولى مسألة التالية فيه دليل لما ذكرنا من انه صلى الله عليه وسلم - [00:16:05](#)

لم يكن مرفها في هذه الدنيا بل كان يعيش صلى الله عليه وسلم عيشة البساطة والسهولة ما كان له عدة ثياب يلبس هذا ويلبس هذا حيث انه كان يلبس ثوبا واحدا في نومه وفي يقظته وفي - [00:16:39](#)

صلاته وخروجه الى الناس المسألة الثالثة فيه دليل على خدمة المرأة لزوجها لان عائشة ام المؤمنين وهي افضل النساء كانت تقوم بخدمة زوجها وكذلك نساء الصحابة كنا يقمن بخدمة ازواجهن فاخترنا اسماء - [00:17:03](#)

كانت تقوم بخدمة الزبير ابن العوام وغيرها من نساء الصحابة ثم يقمن بخدمة ازواجهن هذا فيه دليل على خدمة المرأة لزوجها وقيامها باعمال باعمال بيتها هذا هو الصحيح الذي تدل عليه - [00:17:35](#)

السنة والذي والذي كانت عليه نساء الصحابة رضي الله عنهن رضي الله عنهن وهن اشرف النساء وكن النساء الان يتكبرن على ازواجهن ولا يقمن باعمال البيوت ويطلبن احضار الخديمات كل هذا - [00:18:01](#)

من الرفاهية التي ما انزل الله بها من سلطان قال قال رحمه الله وعن ابي السمع عن ابي السمع اسمع اياد وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:26](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرش يغسل من بول الجارية ويرش ينبع للغلام عرفنا ان ابا السمع هل كنيته واما اسمه فهو اياد وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:50](#)

قالوا ولم يعرف له غير هذا الحديث قال يغسل من بول الجارية الجارية هي الصغيرة من من النساء. الجارية هي الصغيرة من النساء والغلام هو الصغير من الذكور صغير من الذكور - [00:19:10](#)

قالوا له غلام ما دام دون البلوغ قالوا له غلام قال ربي انا يكون لي غلام قد بلغني الكبر انا نبشرك بغلام اسمه يحيى الغلام هو الصغير

دون البلوغ وقوله يرش يغسل من بول الجارية - [00:19:34](#)

يغسل من بول الجارية يعني كغيرها من النساء فهي حكم بولها حكم بول الكبار اه الكبيرات فكما ان بول الكبيرات يغسل وكذلك بول الجواني الصغار اللاتي في سن الرضاعة لا فرق بين كبارهن وصغارهن يغسل بالماء - [00:20:02](#)

ويرش من بول الغلام ان ينضح قول الغلام نرحم ولا يغسل غسلا بمعنى انه لا يكاثر بالماء وانما يكفي الرش يكفي ان يرش عليه ولا يعصر وانما يرش عليه الماء فقط - [00:20:25](#)

وهذا من باب التخفيف فبول الغلام اخف من بول الجارية نجاسته مخففة اما بول الجارية فنجاسته مغلظة مثل نجاسة بول الكبيرة وسبب الحديث هو ما جاء في بعض الروايات ان الرسول صلى الله عليه وسلم جيء بالحسن او الحسين - [00:20:46](#)

وهو صغير ابن ابن فاطمة رضي الله عنه تبالى على على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يرش من بول يغسل من بول الجارية ويغش من بول الغلام - [00:21:11](#)

نضحه بما بين للناس هذه المسألة وما هي العلة في في الفرق بين بول الجارية وقول الغلام الله اعلم ولكن العلماء التمسوا شيئا من العلة قالوا لما كان الذكر محبوبا - [00:21:27](#)

عند الناس وعند والديه كان يكثر حملة ويكثر منه حصول البول فمن اجل التخفيف اكتفى برشه ان لو امر بغسله لشق ذلك على الناس. لكثرة حملة خلاف الجارية فانها لا يحرص - [00:21:51](#)

على حملها مثل ما يحرص على حمل الغلام. انتم ترون الناس يعنون بالغلام وحمله و تدليه والانس به اكثر من من الجارية فلما كانت المشقة موجودة في بول الغلام خفف الشارع - [00:22:07](#)

على الناس وامرهم بالرش فقط اما الجارية فتبقى على الاصل تبقى على الاصل فهذا الحديث يدل على مسائل المسألة الاولى الفرق بين بول الجارية وبول الغلام. في ان بول الجارية كبول الكبيرة - [00:22:30](#)

يغسل غسلا على الاصل في في البول واما الغلام فيكتفى برشه. وهذا مذهب الشافعي واحمد انه يفرق بينهما وذهب الامامان ابو حنيفة ومالك الى عدم الفرق الى عدم الفرق بين قول الجارية وبول الغلام - [00:22:55](#)

لان كلا منهما بول فيجب غسل الجميع يجب غسل الجميع ولكن لا شك ان هذا الرأي مخالف لي للنص فيترجح ما ذهب اليه الامامان الشافعي واحمد من الفرق بين بول الغلام وبول الجارية - [00:23:21](#)

ثانيا فيه دليل على نجاسة البول وهذا معروف هذا معروف ثالثا فيه ان المشقة تجلب التيسير ان المشقة تجلب التيسير فلما كان حمل الغلام يكثر ويحصل بغسله مشقة خفف الشارع وامر - [00:23:44](#)

الرش منه او النضح منه رواه ابو داود والنسائي صححه الحاكم وصححه الحاكم في مستدركه وهو صحيح الحديث صحيح وعن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي اخت عائشة - [00:24:15](#)

اسماء هي اخت عائشة واكبر منها بعشر سنين وهي زوج الزبير ابن العوام رضي الله عنه حوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته والد عبدالله ابن الزبير الصحابي الجليل وهي يقال يقال لها ام عبد الله - [00:24:50](#)

قال لها ام عبد الله ابن الزبير فام عروة ابن الزبير الامام الجليل واحد الفقهاء السبعة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدم في دم الحيض في دم الحيض - [00:25:18](#)

يصيب الثوب دم الحيض معروف هو دم طبيعة وجبلة يخرج من المرأة في اوقات معروفة من قعر الرحم خلقه الله لحكمة تغذية الطفل الطفل يتغذى في بطن امه عن طريق السرة - [00:25:43](#)

لهذا الدم ولذلك لا تحيض او قل ان تحيض الحامل لان دمها ينصرف الى تغذية الطفل فاذا ولدت حول الله هذا الدم الى لبن يرضعه الطفل من طريق الثدي ولهذا قل ان تحيض المرضع - [00:26:15](#)

لان دمها يتحول الى لبن وهذه قدرة الله سبحانه وتعالى عن دم الحيض يصيب الثوب يعني ثوب المرأة الحائض فقال صلى الله عليه وسلم تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنظحه ثم تصلي فيه - [00:26:33](#)

تحتة بمعنى انها تفركه او تمسحه بشيء في بعض الروايات تحته بصلع يعني بحجر بمعنى انها تحكه تحكه بظفرها او تحكه بحجر او يعود هذا معنى الحد هذا معنى الحد انها تمسحه بشيء يزيل صورته - [00:26:55](#)

عن ظاهر الثوب ثم تقرصه في الماء. ومعنى تقرصه بالماء انها تفركه في الماء من اجل ان يتحلل ما بداخله ما تشربه الثوب بداخله من هذا الدم فالحت يذهب الظاهر والقرص يذهب الباطن - [00:27:21](#)

الذي تشربه الثوب ثم تنضحه بالماء يعني ثلاث مراحل اولها الحد ثم القرص ثم النضح بالماء من اجل ازالة دم الحيض عن الثوب ثم تصلي فيه بعد ذلك تصلي فيه لانه طهر - [00:27:43](#)

فدل هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى يدل الحديث على نجاسة دم الحيض على نجاسة دم الحيض لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسله والغسل انما يكون للشئ النجس - [00:28:06](#)

المسألة الثانية في الحديث دليل على ان طهارة الثوب من شروط صحة الصلاة على ان طهارة الثوب بشروط صحة الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن بالصلاة به الا بعد غسله - [00:28:32](#)

قال ثم تصلي فيه يعني بعدما تطهره. فدل هذا على انه يشترط في صحة الصلاة طهارة الثوب من النجاسات من الدم او غيره من النجاسات. فمن صلى بثوب نجس متعمدا وهو غير مضطر - [00:28:57](#)

من صلى بثوب نجس متعمدا وهو غير مضطر فلا تصح صلاته اما اذا كان ناسيا ولم يعلم الا بعد ان فرغ من الصلاة صلاته صحيحة انه يعذر بالنسيان وان ذكر وهو في الصلاة - [00:29:19](#)

فان تمكن من خلعه خلعه اذا كان عليه ثوب اخر وتمكن من خلعه او كونه في شيء من ملابسه يمكنه خلعه كالاغتره والشماع او الخفين او البشت يمكنه خلعه فتبقى عليه ملابسه فانه يخلعه ويستمر - [00:29:36](#)

في صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فخلع نعليه عليه الصلاة والسلام في اثناء الصلاة فخلع الصحابة نعالهم فلما سلم عليه الصلاة والسلام قال لهم ان جبريل عليه السلام اخبرني ان فيهما خبثا. يعني خلع نعليه لان جبريل اخبره ان فيهما خبثا يعني نجاسة - [00:30:03](#)

فاذا تمكن من ازالة ما فيه النجاسة اثناء الصلاة فانه يزيله ويستمر في صلاته اما اذا لم يتمكن فانه ينصرف فانه ينصرف من الصلاة ولا يستمر فيها بثوب نجس ويزيل النجاسة ثم يصلي من جديد - [00:30:30](#)

اما اذا كان في حالة ضرورة في حالة ضرورة مثلا يخرج وقت الصلاة وهو ما عنده الا هالوثوب النجس ولا يستطيع يغسله يخرج وقت الصلاة وما عنده الا ثوب نجس ولا يستطيع يغسل النجاسة منه فانه يصلي فيه. يستر به عورته - [00:30:53](#)

ويصلي فيه ولا اعاده عليه. قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم هذه حالة ضرورة المسألة الثالثة فيه دليل على ما كان عليه الصحابة من ضيق العيش بحيث ان نساءهم لا يجدن الا ثوبا واحدا يلبسه - [00:31:16](#)

للصلاة وغيرها فيه دليل على ان الصحابة لم يكونوا مرفهين بل كانوا يعيشون عيشة نشيطة بحيث ان المرأة من نساءهم ليس لها الا ثوب واحد تحيض فيه ثم تغسله بعد الحيض ثم تصلي فيه تلبس وقت الحيض - [00:31:42](#)

ووقت الطهر ووقت الصلاة وخارج الصلاة ليس لها الا ثوب واحد والان المرأة من نساءنا كم لها من ثوب كل ساعة لها ثوب بل كل دقيقة لها ثوب وهذا من الاسراف - [00:32:12](#)

والتبذير الذي يخشى من عقوبته وفي وروى ابو هريرة عن عن اسماء اه روى ابو هريرة عن خولة انها قالت فان لم يذهب اثر الدم خولة كذا قد جاء الشرح انها خولة بنت يسار - [00:32:30](#)

وهي غير معروفة خولة بنت يسار غير معروفة انما المعروف خولة بنت حكيم وخولة بنت ثعلبة التي نزلت في فيها سورة المجادلة واما فخولة بنت يسار هذه غير معروفة قالت يا رسول الله - [00:33:03](#)

فاذا لم يذهب اثر الدم يعني بعد هذه الامور بعد الحد والقرص والغسل لم يذهب اثر الدم قال يكفيك الماء ولا يضره لكن هذا الحديث رواه الترمذي بسند ضعيف - [00:33:23](#)

لانه من رواية ابن لهيعة ابن لهيعة عبد الله ابن لهيعة وهو مختلط في اخر حياته اختلط رحمه الله بسبب ان ان مكتبته احترقت اختلط اختلطت رواية فصارت روايته ضعيفة عند المحدثين - [00:33:40](#)

وهذا الحديث من روايته. وايضا كما سمعتم ان خولة بنت يسار غير معروفة فهذه الرواية لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حكمها الحكم صحيح انه اذا عملت فيه هذه الاجراءات - [00:34:03](#)

عملت فيه هذه الاجراءات ولم يزل لون الدم فانه يظهر ولو كان لون الدم باقيا لانه معجوز لانه معجوز عن ازالته فاذا كانت النجاسة ذات لون يصبغ الثوب وغسل الغسل الكافي - [00:34:25](#)

ولكن لم يذهب العنف ان بقاء اللون لا يضر في مثل هذه الحالة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وبهذا انتهت احاديث ازالة النجاسة وفي موضوع الاحاديث اليوم - [00:34:49](#)

موضوع المني وموضوع قول الجارية وبول الغلام هو موضوع دم الحيض والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه له نعم بسم الله الرحمن الرحيم. ونشكركم الله. يقول السائل كما نحن نصلي في بعده وعندنا الصلاة - [00:35:10](#)

اخرج الى صلى الامام بالجماعة وهو على غير طهارة ناسيا ناسيا انه على غير طهارة ولم يذكر الا بعد السلام فان صلاة الجماعة صحيحة وانما تلزمه الاعداء وحده صلاة الجماعة صحيحة - [00:35:39](#)

وانما تلزمه الاعداء هو وذلك لان عمر رضي الله عنه صلى بالصحابة فلما اصرح رأى على ثوبه اثر احتلام فاغتسل رضي الله عنه واعادوا الصلاة ولم يأمرهم بالصحابة باعادة الصلاة - [00:36:18](#)

وجاء في مظنون هذا حديث جاء في مضمون الالة حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصح ان ان الانسان اذا صلى بالقوم فهو على غير طهارة صلى ناسيا - [00:36:39](#)

وهو على غير طهارة فانه يعيد وتصح للقوم صلاتهم. اما اذا ذكر في اثناء الصلاة انه على غير طهارة فانه ينصرف ولا يجوز له الاستمرار وهم ينتظرون الى ان يأتي - [00:36:52](#)

ويصلي بهم وان كان يتأخر فانه يوكل من يصلي بهم يوكل من يصلي بهم ومن العلماء من يرى انه له ان يستخلف له ان يستخلف من يكمل بهم الصلاة. وهو قول قوي الاستخلاف قول قوي. يستخلف من يتم بهم الصلاة لانه كان في اولها - [00:37:07](#)

معذورا حيث كان ناسيا فيستخلف من يكمل بهم الصلاة وهذا القول فيه قوة واذا لم يستخلف وقال لهم انتظروا ثم ذهب وتطهر ثم جاء وصلى بهم فهذا لا اشكال فيه. نعم - [00:37:31](#)

لا يصلون جماعة تقدم وهم واحد يصليهم تخدم بهم واحد ويصلي بهم اما ان يستأنف الصلاة من جديد او انه يبني على صلاة امامه ويكون هذا هو الاستخلاف نعم عفا الله عنك يا شيخ وبين اكمل الصلاة وهو بعد ان علم - [00:37:52](#)

فصلاته باطلة وصلاة من خلفه باطلة. اذا استمر وهو يعلم انه على غير طهارة فصلاة الجميع باطلة نعم لانه اصبح لا عذر له. نعم يشترط في غسل الغلام ان يكون - [00:38:15](#)

لا يكتفي باللبن يكتفي باللبن فان كان يأكل الطعام فبوله مثل البول الكبير في الرش في الرش من بول الغلام مقيد بما اذا لم يطعم الطعام وانما يتغذى باللبن. لان قتادة راوي راوي الحديث قيده بذلك - [00:38:37](#)

قيده بما اذا لم يطعم فيروى هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا القيد يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي مصنف ابن ابي شيبة قال مضت السنة انه يرش من بول الغلام اذا لم يقع - [00:38:58](#)

وقولهم مرت السنة هذا له حكم مرفوع له حكم المرفوع فيقيد بما قبل اكله الطعام اما اذا اكل الطعام فانه يكون حكمه حكم بول الكبير. لابد من غسله نعم ان لم يكن هذا من الوسواس - [00:39:18](#)

اخشى ان هذا وسواس فيتركه الانسان اما اذا صح انه وجد اثرا للبول فانه يغسله للمستقبل اما ما مضى فيعفو الله عنه وصلاته صحيحة لانه لم يتعمد ما مضى من الصلوات - [00:39:52](#)

فهو صحيح لانه لم يذكر هذا ولم يتعمد لكن يغسله للمستقبل. نعم صلى الله عليه وسلم هل الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول

صلى الله عليه وسلم كغيره من البشر - [00:40:10](#)

كغيره من البشر ما ثبت ما ثبت انه كل فضلاته طاهرة ولهذا كان صلى الله عليه وسلم كان يستجمر ويستنجي وكان صلى الله عليه

وسلم آآ يتطهر من الحدث الاكبر والحدث - [00:40:33](#)

الاصغر فهو صلى الله عليه وسلم كغيره من من الامة في هذا ما ثبت ان فضلاته طاهرة كل فضلاته نعم الريق والبصاق والعرق

والدموع هذه طائفة من كل احد اما - [00:40:55](#)

ما يخرج من الى القبل او الدبر يستثنى المني طاهر وما عداه فهو ها هو نجس استثنى المني هذا طاهر من الرسول صلى الله

عليه وسلم ومن غيره وما عداه فكل ما يخرج من القبل او الدبر فهو نجس - [00:41:16](#)

هذا هو الصحيح وبعضهم يقول انما يخرج من الانسان او فضولات الانسان على ثلاثة اقسام القسم الاول ما هو طاهر بالاجماع

كالدموع والعرق والمصاب والريق هذا طاهر دم بدم الحيض هذا نجس - [00:41:36](#)

هذا سمعتم الحديث فيه واما الدم من غير الحيوان المأكول فهو نجس ايضا من ادمي وغيره الدم الذي يصيب الانسان من حيوان

غير مأكول هذا نجس من الادمي ومن غيره - [00:41:58](#)

واما دم الحيوان المأكول ففيه تفصيل ان كان من الذبح والذكاة يخرج من وقت الذكاة هذا نجس لانه دم مسفوح حرمه الله سبحانه

وتعالى وان كان دما متبقيا في اللحم بعد الذكاة فهذا حلال وطاهر - [00:42:16](#)

حلال اكله مع اللحم وطاهر اذا اصاب ثوب الانسان هذا هو التفصيل في الدم. نعم تحمل والله اعلم على حالة الضرورة لانهم ما كان

يستطيعون غسلها وقت القتال ووقت المعركة نعم - [00:42:42](#)

هل هذا صحيح؟ نعم هذا فيه حديث يغسل انثيه بحديد يغسل يعني اذا حصبه مذي هذا في المذي ما هو في المني هذا في المذي.

خروج المنيشاوة يوجب الغتسال اما خروج المني - [00:43:16](#)

المني فهذا يغسل اه مذاكيره ويغسلوا خصيتيه ويتوضأ. فالذي يوجب الوضوء ويوجب غسل الذكر والخصيتين لان النبي صلى الله

عليه وسلم امر بذلك نعم بعد لحظات نعم يعيد الغسل اذا خرج مرة ثانية يعيد غسل الذكر والانثيين - [00:43:37](#)

لان الغسل الاول بطل بخروج المني مرة ثانية ولو خشي انه تأخر عن الصلاة لان الطهارة شرطا من شروط صحة الصلاة يغسل ولو

يتأخر. يكون معيرا اذا تأخر. يعني يصبح صلاة الجماعة - [00:44:11](#)

قولوا معي يا رب يعني لا يضر هذا لا يضر هذا اذا لم يتعمد بلعه لم يتعمد بلعه ذهب الى حلقه بدون ارادته ولم يتعمد فلا شيء عليه.

نعم. لا. الرعاية لا يبطل الصوم - [00:44:35](#)

وكل الدماء التي تخرج من الانسان بغير اختياره. كما لا تبطل الصوم كما لو جرح الانسان وخرج منه دم او خلع ضرسه وخرج منه دم

فالدّم الذي يخرج بغير اختيار الانسان ولو كان كثيرا لا يبطل الصيام - [00:45:06](#)

انما الذي يبطل الصيام خروج الدم الكثير باختيار الانسان كالحجامة. سحب الدم قال يبطل الصيام لانه باختياره. نعم تحليل ما يضر

تحليل لانه يسير تحليل اخذ الدم من اجل التحليل لا يبطل الصيام لانه يسيل. لا يلحق بالحجامة - [00:45:27](#)

الاصل في هذا هو الحجامة فما كان في معناها يبطل الصيام. وما كان دونها لا. نعم ولكن اذا استيقظ الانسان من نومه ووجد بللا في

سراويله او في ثيابه فانه يجب عليه الغتسال لان هذا يدل على وجود الاحتلام - [00:45:52](#)

وهو لم يشعر به فاذا وجد بللا في ثيابه او في سراويله بعد النوم فانه يجعل هذا احتلاما لانه قد يحتلم ويخرج منه الشيء وهو لا

يدري نعم في العترة - [00:46:28](#)

هذا مذهب الزيدية الهادوية والعترة يريد وهم الزيدية الزيدية طائفة معروفة في اليمن ضعيفة من طوائف الشيعة اليمن يقال لهم

الزيدية لانهم ينتسبون الى زيد ابن علي ابن ابي طالب - [00:46:54](#)

رضي الله عنه فسمه بالزيدية وهم فرقة من الشيعة فهؤلاء هم الزيدية والهادوية جماعة منهم الذين على مذهب الهادي الامام الهادي

الذين اخذوا بمذهبه يقال لهم الها دوية مثل ما يقال الشافعية نسبة الى الشافعي - [00:47:14](#)

حنفية نسبة الى ابي حنيفة هم اتباع الهادي من من ائمة الزيدية والعترة يعنون بها قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم لانهم يدعون انهم من اهل البيت دعونا لهم او ان ائمتهم من اهل البيت فيسمونهم العترة يعني قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم الله اعلم نعم - [00:47:36](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لاولادنا. الثاني لا تقرب من النور وهو يختلط الصوت. ايه. عقلية؟ نعم. ايه السؤال لله ورسوله صلى الله عليه وسلم. السؤال هو محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - [00:48:01](#)

محبة الله ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم محبة عبادة ما هي بعقلية محبة عبادة معها ذل وخضوع لله سبحانه وتعالى المحبة التي يتبعها ذل وخضوع هذه عبادة وهذه لا تكون الا لله سبحانه وتعالى. واما محبة الرسول صلى الله عليه وسلم فهي تابعة. لمحبة الله عز وجل - [00:48:40](#)

متابعة لمحبة الله عز وجل ولا يقال لها عقلية وانما يقال لها محبة العبادة وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده هما قطبان اما المحبة التي لا يصاحبها ذل وخضوع فهي محبة - [00:49:06](#)

فطرية كمحبة الوالد لولده ومحبة الانسان لزوجته فهو يحبها او يحب ولده ولكنه لا يخضع له ولا يذل له. هذه محبة فطرية ليست من العبادة نعم تقسيم؟ لا بس تسميته عقلية خطأ في تسميته عقلية. وهي محبة عبادة ولا التقسيمة - [00:49:27](#)

الا تنقسم الى محبة عبادة ومحبة فطرية. نعم سمها شرعية او محبة عبادة كله سواء حبت العبادة احسن تسمى محبة عبادة احسن. ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله. والذين امنوا - [00:49:54](#)

اشد حبا لله محبة عباده وضابطها هي التي يكون معها الذل والخضوع للمحبوب. هذه محبة العبادة اما المحبة التي ليس معها محبة ذل ولا خضوع فهذه محبة فطرية لا لا يؤاخذ عليها الانسان - [00:50:14](#)

نعم هذه تابعة لمحبة الله هذه محبة عبادة تابعة لمحبة الله عز وجل لان من احب الله احب من يحبهم الله. والله يحب رسله وانبياءه ويحب اوليائه ويحب عباده المؤمنين. فالمؤمن يحبهم لان - [00:50:32](#)

ان الله يحبهم فهو يحبهم من اجل الله فيكون هذا من العبادة لله عز وجل لا وهم صغار نعم يدخل الجواب يعني ايه لانهم هنا اخطأ خطأ كبيرا في قتله اولاد هذه - [00:50:52](#)

البهيمة لان ذلك يعذبها فهو اخطأ في هذا عليه التوبة الى الله عز وجل ولا يعود لمثل هذا الشيء حرام كون الانسان يذهب الى بلاد الكفار ويستوطن فيها ويأخذ جنسيتهم هذا حرام - [00:51:30](#)

لانه منهي عن السفر الى بلاد الكفار الا في حالة الضرورة او في حالة الحاجة الى الانسان يبني يتعالج ولا وجد علاج الا في بلاد الكفار شافع لان هذي حالة ضرورة او حالة حاجة انسان سافر لاجل تجارة - [00:51:58](#)

لاجل تجارته وامواله او سافر لاجل دراسة لا توجد الا عنده. والناس بحاجة اليها فهذه حالات عذر يجوز ان الانسان يسافر مع تمسكه بدينه واظهاره لدينه وعدم التنازل عن شيء من دينه بهذه الشروط - [00:52:21](#)

اما السفر الى بلاد الكفار للاستيطان او للنزهة والجلوس هناك فهذا لا يجوز لما لما يسببه من الخطر على عقيدة المسلم وعلى دين المسلم ما لم ترجعه الضرورة اذا جاءت ضرورة الى بلاد الكفار - [00:52:43](#)

لكونه لم يجد بلدا مسلما وكان في بلاد الكفار مكان يمكن ان يأمن فيه بفترة ثم يرجع الى بلاد المسلمين يعني ما نية الاستقرار ولا نيته التجنس بجنسيتهم وانما ذهب مؤقتا من اجل ان يسلم على دينه - [00:53:07](#)

لان بلاد بلاد فتنه ولا يجد بلدا مسلما يذهب اليه كما كما هاجر الصحابة الى بلاد الحبشة الهجرة الاولى عند النجاشي وكان نصرانيا ذاك الوقت انه لا يظلم احد عنده هذه حالة ضرورة الحاصل انه في حالة الضرورة لا بأس الى بلاد الكفار - [00:53:26](#)

بقدر الضرورة اما للجلوس هناك واما غرضي من الاعراض ثم يرجع اما ان يذهب بدون بدون ضرورة ويجلس هناك فهذا حرام. لان الواجب العكس الواجب الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد المسلمين فرارا بدينه - [00:53:48](#)

والتجنس بجنسيتهم لا يجوز لانه يدخل تحت حكمهم وتجري عليه احكامهم بموجب الجنسية يصبح واحدا منهم هذا اشد ولا يجوز

نعم نعم ما يجوز لا يجوز هذا بطمع الدنيا ما يجوز ياخذ جنسية الكفار. لانه اذا اخذ جنسيتهم يسري عليه نظامهم ويكون فردا من افراد رعيتهم - [00:54:09](#)

لا يجوز هذا من اجل اطماع الدنيا. نعم يذهبون يتعلمون اللغة اذا كان ما يمكن يتعلم اللغة الا هناك وكان بحاجة الى تعلم اللغة لا بأس بعضهم يذهب لحاله لم يكن بحاجة لا يجوز. او كان يمكن ان يتعلم اللغة هنا لا يجوز - [00:54:37](#)

لا يجوز له ذلك المسلمين لا هذي حجة غير صحيحة. المسلمون اللي هناك ايضا هم على خطر فكيف هم يروحون له؟ لا ما يصلح هذا الا لحاجة لا يمكن تحقيقها الا بالسفر فيسافر بقدرها ويرجع - [00:54:59](#)

لا مع اننا سمعنا او نسمع كثيرا ان اللي يروحون يدرسون اللغة وهناك يعيشون مع عوائل كافرة في بيوتهم ويخالطون نساءهم وبناتهم ويعيشون معهم يقولون لان هذا امثل للغة من اجل التخاطب معهم ومن اجل - [00:55:21](#)

هذا غلط عظيم حصل فيه فساد. حصل من هؤلاء فساد مع عائلة هؤلاء الكفرة لانهم لا الكفار لا يحامون على اعراضهم ولا تهمهم اعراضهم بل بل يكون القاصدين لاضلال المسلمين وافساد المسلمين - [00:55:43](#)

نعم استاذ فهل هذا الصيام اذا كان اصل القصد التعبد وطلب الاجر وكونه مثلا آآ يحصل له فوائد صحية هذه تابعة. تابعة للعبادة لا بأس تابعة للعبادة. اما اذا كان الاصل العكس - [00:56:00](#)

طلب الفوائد الصحية فهذا ليس له اجر. ليس له اجر وهذا ليس عبادة لا لا المدار على القصد على الاصل على القصد الاصيلي من الصيام ان كان القصد الاصيلي هو التعبد فهذا عبادة وتكون للمنافع - [00:56:37](#)

هي تابعة ومفيدة لا شك ان الصيام فيه فوائد صحية هذا من فضل الله سبحانه وتعالى اما ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء - [00:56:55](#)

فيصوم تعبدا لله وهذا الصوم يفيد من الناحية الجنسية انه يكسر فيه شدة الشهوة فلا بأس بذلك اذا كان الاصل طلب الاجر وحصول الفوائد - [00:57:11](#)